كلية الطوسي الجامعة

اسم المقرر : فقه الأحوال الشخصية

نوع المقرر : فصلي (الفصل الأول)

عدد الوحدات : 2

القسم: التربية الاسلامية

المرحلة : الثالثة

استاذ المادة: م.د علي كريم منصور

2022 - 2023 م

المحاضرة الاولى

مقدمة عن الزواج

وردت في الحث عليه وذم تركه أخبار كثيرة:

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من تزوج أحرز نصف دينه))[1]

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله))[2]

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: ((ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب))[3]، إلى غير ذلك من الأخبار

أقسام الزواج: دائم ، ومنقطع

أولياء عقد الزواج

الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم

للأب الولاية على الصغيرين والمجنونين البالغين كذلك

وهل لهما الخيار بعد البلوغ والافاقة من الجنون

لا خيار لهما بعد زوال الوصفين- الصغر والجنون- إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل.

ولكن إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد وإن كان صحيحا إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالا فالاحتياط لا يترك.

وهل للأب الولاية على من جن بعد البلوغ؟

---

(1) الكافي: الكليني،329/5.
(2) الحر العاملي: وسائل الشيعة،41/20.
(3) الطوسي: تهذيب الاحكام،329/7.

لا يبعد ولاية الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال ، فالأحوط وجوباً الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضا، بمعنى للأب الولاية على من جن بعد البلوغ ولكن الاحوط وجوباً أن يستجيز الحاكم الشرعي

وهل للأم والأخ والخال والعم ولاية على الصغير والصغيرة؟

لا ولاية عليهم للأم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب بأن كان أبا لأم الأب مثلا ، ولا للأخ والعم والخال وأولادهم

لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته ، فعند وجودهما معا يستقل كل منهما بالولاية ، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر ، وأيهما سبق في تزويج الصغيرة المولى عليها لم يبق محل لتزويج الآخر

ولو زوجها كل منهما- من الأب والجد- من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغي الآخر وإن علم التقارن قدم عقد الجد ولغي عقد الأب

وأما لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللحوق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معا - فيعلم اجمالا بكون الصغيرة زوجة لأحد الشخصين أجنبية عن الآخر فلا يصح تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوجها.

وأما حالها- أي حال المرأة- بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلقها أحدهما ويجدد الآخر نكاحها

*يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة ، بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحة فيه.

وإن كانت في تزويج الأب والجد مفسدة يكون العقدُ فضولياً، كعقد الأجنبي يتوقف صحة عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقة.

والضابطة في كون التزويج خاليا عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر،

فلو زوجه باعتقاد عدم المفسدة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صح إذا كان خاليا عن المفسدة في نظر العقلاء.

هل للوصي - أي القيم من قبل الأب والجد على الصغير والصغيرة - الولاية على تزويجهما مع نص الموصي عليه أو شمول الوصية له بالطلاق أم لا ؟

فيه اشكال ، فلا تترك مراعاة الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعي إذا دعت الضرورة إلى تزويجهما

هل للحاكم الشرعي الولاية في تزويج الصغير أو الصغيرة؟

لا ولاية للحاكم الشرعي في تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى مع فقد الأب والجد.

ولكن إذا دعت الضرورة إلى تزويجه بحيث ترتبت على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها، فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفترة قصيرة لم يتجاوزها إلى مدة أطول فضلا عن العقد الدائم، وهكذا الحال في سائر الخصوصيات.

هذا مع فقد الوصي للأب أو الجد، وإن كان للأب أو الجد وصي فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدم.

هل للأب أو الجد الولاية على البالغ الرشيد؟

لا ولاية للأب ولا الجد للأب على البالغ الرشيد ، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبا.

وأما إذا كانت بكراً فإن كانت مالكه لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها على الأقوى.

وهل لها أن تتزوج من دون إذن أحدهما ؟

فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه .

وأما إذا كانت المرأة البالغة غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدها لأبيها على الأظهر.

وهل لأبيها أو جدها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها ؟

فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه

اذا منع الولي البالغة الرشيدة من الزواج بالكفىء شرعاً وعرفاً، فهل تبقى له الولاية؟

يسقط اعتبار إذن الأب أو الجد للأب في نكاح الباكرة الرشيدة إذا منعاها من الزواج بكفئها شرعا وعرفا ، أو اعتزالا التدخل في أمر زواجها مطلقا ، أو سقطا عن أهلية الإذن لجنون أو نحوه ، وكذلك إذا لم تتمكن من استئذان أحدهما لغيابهما مثلا فإنه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة إليه فعلا من دون إذن أحدهما

ماهي الشروط الواجب توفرها بالولي

يشترط في ولاية الأولياء - مضافا إلى العقل - الاسلام إذا كان المولى عليه مسلما

فلا ولاية للأب والجد إذا جنا، ولو جن أحدهما اختصت الولاية بالآخر،

وكذلك لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم ، فتكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم

وإن كان له جد مسلم تكون الولاية له، ولا ولاية للأب إذا كان كافراً

اذا صدر العقد على غير الوجه الشرعي، هل يمكن تصحيحه؟

العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمى بالفضولي، سواء أكان فضوليا من الطرفين أم من أحدهما – وسواء أكان المعقود عليه صغيرا أم كبيرا ، وسواء أكان العاقد قريبا للمعقود عليه كالأخ والعم والخال أم أجنبيا.

وكذلك العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه.

بأن عقد الولي مع اشتماله على مفسدة للصغير، أو عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل- يصح مع الإجازة

المحاضرة الثانية

أسباب التحريم

أي ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما، وهي عدة أمور:

أولاً : المحرمات بالنسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال .

1 - الأم ، وتشمل الجدات مهما علون لأب كن أو لأم ، فتحرم المرأة على ابنها ، وعلى ابن ابنها ، وابن ابن ابنها ، وعلى ابن بنتها ، وابن بنت بنتها ، وابن بنت ابنها ، وابن ابن بنتها وهكذا ، وبالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة ، سواء أكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ، وسواء أكانت الوسائط ذكورا أم إناثا أم بالاختلاف.

2 - البنت ، وتشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط ، فتحرم على أبيها بما في ذلك الجد لأب كان أم لأم ، فتحرم على الرجل بنته ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته ، وبنت بنت ابنه وهكذا ، وبالجملة كل أنثى تنتمي إليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكورا كانوا أو إناثا أو بالاختلاف.

3 - الأخت ، لأب كانت أو لأم أو لهما

4 - بنت الأخ ، سواء أكان لأب أم لأم أم لهما ، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت ، سواء أكان الانتماء إليها بالآباء أم الأمهات أم بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته وهكذا

5 - بنت الأخت ، وهي كل أنثى تنتمي إلى أخته بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الأخ

6 - العمة ، وهي أخت الأب لأب أو لأم أو لهما ، والمراد بها ما يشمل العاليات ، أي : عمة الأب ، وهي أخت الجد للأب لأب أو لأم أو لهما ، وعمة الأم ، وهي أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما ، وعمة الجد للأب والجد للأم ولهما ، والجدة كذلك فمراتب العمات هي مراتب الآباء ، فهي كل أنثى تكون أختا لأب الشخص أو لذكر ينتمي إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمه أو كليهما .

7 - الخالة ، والمراد بها أيضا ما يشمل العاليات ، فهي كالعمة إلا أنها أخت لإحدى أمهات الرجل ولو من طرف أبيه ، والعمة أخت أحد آبائه ولو من طرف أمه ، فأخت جدته للأب خالته حيث إنها خالة لأبيه ، وأخت جده للأم عمته حيث إنها عمة أمه .

ثانياً: المحرمات بالسبب

وتنقسم المحرمات بالسبب إلى قسمين

1- المحرمات بالمصاهرة

المصاهرة علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة للحرمة إما عينا أو جمعا نذكر بعضها

2- تحرم على الابن زوجة أبيه وجده وإن علا - لأب كان أم لأم - حرمة دائمية، بمجرد العقد مطلقاً، سواء أكان الزواج دائميا أم منقطعا، وسواء أكانا نسبيين أم رضاعيين .

3- تحرم على الأب زوجة ابنه، وعلى الجد - لأب كان أم لأم - زوجة حفيده وسبطه وإن نزل حرمة دائمية مطلقاً، بمجرد العقد، سواء أكان النكاح دواما أم انقطاعا ، وسواء أكانوا نسبيين أم رضاعيين .

4- تحرم على الزوج أم زوجته وجداتها وإن علون – لأب كن أم لأم ، نسبا ورضاعا - حرمة دائمية، بمجرد العقد، وسواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة .

تحرم على الزوج بنت زوجته، ولا تحرم البنت على ابن الزوج ولا على أبيه،

كما لا تحرم عليه بنت زوجته بمجرد العقد على امها، وإنما تحرم عليه جمعا على الأحوط وجوبا، بمعنى يجوز له الزواج من البنت إذا خرجت أمها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما.

* لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون في حجر الزوج أو لا ، ولا بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم أو ولدت بعد خروجها عن الزوجية.

فلو عقد على امرأة وتزوجها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الأول .

* لا يصح الزواج من بنت الأخ على العمة وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنهما من غير فرق بين علم العمة والخالة حال العقد وجهلهما ، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما أبدا ، فلو تزوجهما عليهما بدون إذنهما توقفت صحته على إجازتهما

* يجوز زواج العمة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى .

* لا يجوز الجمع بين الأختين نسبيتين كانتا أم رضاعيتين دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف،

فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول

المحاضرة الثالثة

2- المحرمات بالرضاع

إذا أرضعت امرأة ولد غيرها أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء ويتوقف انتشار الحرمة بالرضاع على توفر عدة شروط :

الأول : حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية.

الثاني : حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانة بآلة، فإذا ألقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرمة.

الثالث : حياة المرضعة ، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها ولو في بعض الرضعات المعتبرة في التحريم لم ينشر الحرمة ، ولا يضر كونها نائمة أو مجنونة كما لا يضر كونها مكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن .

الرابع : عدم تجاوز الرضيع للحولين ، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال السنتين لم ينشر الحرمة ، وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها على الأقوى .

الخامس : خلوص اللبن ، فالممزوج في فم الطفل بشئ آخر – مائع كاللبن والدم ، أو جامد كفتيت السكر - لا ينشر الحرمة ، إلا إذا كان الخليط، مستهلكا عرفا .

السادس : كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسبا بتمامه إلى رجل واحد ، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه ، فتزوجت شخصا آخر وحملت منه ، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلا وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة

السابع : وحدة المرضعة ، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلا لم ينشر الحرمة .

الثامن : بلوغ الرضاع حد انبات اللحم وشد العظم ، ويكتفى مع الشك في حصوله برضاع يوم وليلة أو بما بلغ خمس عشرة رضعة ، وأما مع القطع بعدم حصوله وتحقق أحد التقديرين - الزماني والكمي - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط

يشترط في التقدير الكمي أمران آخران :

1 - كمال الرضعة ، بأن يكون الصبي جائعا فيرتضع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه ، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد ، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة ، نعم إذا التقم الثدي ثم رفضه لا بقصد الاعراض عنه ، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ونحوهما ثم عاد إليه اعتبر عوده استمرارا للرضعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة .

2 - توالي الرضعات ، بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى ، ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به بشرط أن يرتضع بعد ذلك جائعا فيرتوي من اللبن لا أن يرتوي من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلا .

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختص بتحقق الأخوة الرضاعية بين مرتضعين ، وهو اتحاد صاحب اللبن ، فإذا أرضعت امرأة صبيا رضاعا كاملا ، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبية رضاعا كاملا لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا أولاد أحدهما على أولاد الآخر لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج .

وأما إذا كانت المرأة زوجة لرجل واحد وأرضعت صبيا من ولادة ثم أرضعت صبية من ولادة أخرى أصبحا أخوين رضاعيين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها .

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبيا وأرضعت الأخرى صبية فإن أحدهما يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما .

فالمناط - إذاً - في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه ، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت ، نعم يشترط أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم في الشرط السابع .

إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعة أبا وأما للمرتضع أو المرتضعة ، وآباؤهما وأمهاتهما أجدادا وجدات لهما ، وأولادهما إخوة وأخوات لهما ، وأولاد أولادهما أولاد إخوة وأخوات لهما ، وإخوتهما وأخواتهما أعماما أو عمات لهما وأخوالا أو خالات لهما ، وكذا أعمامهما وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما ، وصار هو – أي المرتضع أو المرتضعة - ابنا أو بنتا لهما وأولادهما أحفادا لهما .

إذا أرضعت امرأة طفلا لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبدا وبطل نكاحها ، سواء أرضعته بلبن أبي البنت أم بلبن غيره ، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرتها ، لأن زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة وقد مر أنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبيين ، فإذا منع منه سابقا أبطله لاحقا

يشترط في التقدير الزماني – اليوم وليلة-

أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة ، بحيث يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه ، فلو منع من الرضاع في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى لم يؤثر في الحرمة.

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشئ اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفا ، والأحوط اعتبار أن يكون الطفل في أول المدة جائعا ليرتضع كاملا وفي آخرها رويا

إكمال النصاب

من كانت عنده أربع زوجات دائمة تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في عصمته.

فلو طلق إحداهن طلاقا رجعيا لم يجز له الزواج بأخرى إلا بعد خروجها من العدة وانقطاع العصمة بينهما ، وأما لو طلقها بائنا فالمشهور جواز التزوج بالخامسة قبل انقضاء عدتها ، ولكنه محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدتها أيضا.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهن فإن الأحوط وجوب الصبر عليه أربعة أشهر وعشرة أيام قبل زواجه من الخامسة.

وأما لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ فالأظهر عدم وجوب الصبر إلى انقضاء عدتها، ولو لم تكن عليها منه عدة كغير المدخول بها واليائسة فلا موضوع لوجوب الصبر .

إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنين مرتبا بطل الثاني .

ولو عقد عليهما في وقت واحد قيل : يختار أيتهما شاء ، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل : يختار أربعا منهن : ولكن الأقرب في الصورتين بطلان العقد.

تحرم المرأة على زوجها إذا طلقها ثلاث طلقات تخلل بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم تتزوج من رجل أخر حرمت عليه.

ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ولكن بشروط

المحاضرة الرابعة

الكفر وعدم الكفاءة

لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواما أو متعة سواء أكان أصليا كتابيا كان أو غيره ، أم كان مرتدا عن فطرة كان أو عن ملة.

ولا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت أو ملة.

وأما النصرانية واليهودية فالأظهر جواز التزوج بها متعة ، والأحوط لزوما ترك نكاحها دواما.

إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة.

وثبوت العدة حينئذ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط اللزومي ، ولا تنفع توبته ورجوعه إلى الاسلام في أثناء العدة في بقاء زوجيتها على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن شوب اشكال ، فالأحوط لزوما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفراق إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق يحرم التزويج حال الاحرام - وإن لم تكن المرأة محرمة - سواء أكان ايقاع التزويج له بمباشرته أم بتوكيل الغير ، محرما كان الوكيل أو محلا ، كان التوكيل قبل الاحرام أو حاله ، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ، وأما مع علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبدا.

إذا أسلم زوج الكتابية – اليهودية أو المسيحية- بقيا على نكاحهما الأول ، سواء أكان كتابيا أم غيره.

إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح البواقي.

ولو أسلم على أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ، ولو كن أكثر تخير أربعا وبطل نكاح البواقي.

إذا ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة ، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة ،

وإذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها أن تعتد عدة الطلاق - ويأتي بيانها في كتاب الطلاق.

ولكن مشهور الفقهاء ذهب الى أن بطلان نكاحها متوقف على انقضاء العدة، فإذا رجع المرتد منهما عن ارتداده إلى الاسلام قبل انقضاء العدة بقي الزواج على حاله ، وإن لم يرجع المرتد الى الاسلام انكشف بطلان النكاح عند الارتداد ، وهذا وإن كان لا يخلو عن اشكال إلا أنه هو الأقرب

إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة.

لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن ينكح دواما أو متعة بعض المنتحلين لدين الاسلام ممن يحكم بنجاستهم كالنواصب وغيرهم.

الاحرام

يحرم التزويج دواما ومتعة حال الاحرام – حتى وإن لم تكن المرأة محرمة - سواء أكان ايقاع التزويج له بمباشرته أم بتوكيل الغير.

سواء كان الوكيل محرما أو محلا ، وساء كان التوكيل قبل الاحرام أو حاله ، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ، وأما مع علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبدا .

لا فرق في تحريم الزواج حال الاحرام - من التحريم المؤبد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الاحرام لحج واجب، أو مندوب، أو لعمرة واجبة، أو مندوبة، ولا بين أن يكون حجه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

لا يجوز للمحرمة أن تتزوج ولو كان الرجل محلا ، ولو فعلت بطل العقد مطلقا ، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبدا على الأحوط .

لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلا من غير جهة الاحرام - كالزواج بأخت الزوجة أو الخامسة - فهل يوجب التحريم أو لا ؟

فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة .

يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية

المحاضرة الخامسة

المهر

ويسمى الصداق أيضا ، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد ، أو بتعيينه بعده ، أو بسبب الوطئ أو ما هو بحكمه

كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهرا بشرط أن يكون متمولا عرفا على الأحوط لزوما.

سواء كان عينا أو دينا ، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها.

ويصح جعل المهر منفعة الحر، حتى لو كانت المنفعة عمل الزوج نفسه كتعليم صنعة أو سورة ونحوه من كل عمل محلل،

بل الظاهر صحة جعله حقا ماليا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه .

لا تقدير للمهر في جانب القلة ، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - على ما مر - كحبة من الحنطة.

وكذلك لا تقدير له في جانب الكثرة.

ولكن يستحب أن لا يتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائة درهم.

فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنة وجعل الزيادة على مهر هبة أو ما شاكل ذلك .

يشترط تعيين المهر بما يخرج عن الابهام والترديد.

فلو أمهرها أحد الشيئين مرددا أو خياطة أحد ثوبين مردداً بطل المهر، ولكن العقد صحيح،

ولها مع الدخول مهر المثل إلا أن يزيد على أقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت.

ولا يشترط أن يكون المهر معلوما على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات ، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدها أو ذرعها كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من القماش وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك .

لو جعل المهر خادما أو بيتا أو دارا من غير تعيين فالظاهر صحته وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين

ولكن لو حصل الاختلاف بين أفراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً.

وهل يجري هذا الحكم في غير الثلاثة - خادماً أو بيتاً أو داراً- من أنواع الأموال أم لا ؟

وجهان ، لا يخلو أولهما عن رجحان، بمعنى يجري هذا الحكم في غير الثلاثة – وهي خادماً أو بيتاً أو داراً- من أنواع الأموال

هل أن ذكر المهر شرطاً في صحة العقد الدائم؟

ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، فلو عقد عليها ولم يذكر مهرا أصلا - بأن قالت الزوجة للزوج مثلا : (زوجتك نفسي) ، أو قال وكيلها : (زوجت موكلتي فلانة) ، فقال الزوج : (قبلت) صح العقد ، بل لو صرحت بعدم المهر بأن قالت : (زوجتك نفسي بلا مهر) ، فقال : (قبلت) صح.

إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شئ ، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ويتعين ذلك مهرا ويكون كالمذكور في العقد .

شروط سائغة تذكر في عقد الزواج

يجوز أن يشترط في ضمن عقد الزواج كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار للمشروط له ، فلو شرط عليها أن

تقوم بخدمة البيت أو شرطت عليه أن يعين لها خادمة تعينها في شؤون البيت ، فتخلفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط ، لم يوجب ذلك الخيار وإن أثم المتخلف.

ولكن لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج هاشميا فتبين خلافه، أوجب الخيار، كما في خيار التدليس.

إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في غيره أن لا يتزوج عليها صح الشرط ويلزم الزوج العمل به ، ولكن لو تزوج صح زواجه وإن كان آثما .

يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقا أو في حالات معينة من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو عدم انفاقه عليها شهرا ونحو ذلك ، فتكون وكيلة في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها ، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه

النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب أربعة : الزوجية ،والقرابة ،والملك ،والاضطرار.

1 - الزوجية

تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة ومطيعة له فيما يجب إطاعته عليها ، فلا نفقة للزوجة المتمتع بها إلا مع الشرط ، كما لا نفقة للزوجة الناشزة

لا فرق في وجوب الانفاق على الزوجة بين المسلمة والكتابية، وأما المرتدة فلا نفقة لها فإن تابت قبل مضي العدة استحقت النفقة وإلا بانت من زوجها.

إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر ، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر ، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

تثبت النفقة لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت لغير المطلقة ، من غير فرق بين كونها حائلا أو حاملا ، ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى الطاعة كالزوجة الناشزة غير المطلقة ، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملا فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها ، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى .

المحاضرة السادسة

مقدار النفقة

لا تقدير للنفقة شرعا ، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها ، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعا وكما وكيفا بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافا فاحشا .

فبالنسبة إلى المسكن مثلا ربما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربما لا بد لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة ، وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجة إلى ثياب أخرى وربما لا بد من الزيادة عليها بثياب التجمل والزينة ، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفسية خارج عن النفقة الواجبة ، فضلا عما تعارف عند جمع منهن من لبس بعض الألبسة مرة أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله بآخر مختلف عنه نوعا أو هيئة في المناسبات الأخرى

النفقة الواجبة للزوجة على قسمين :

القسم الأول :

ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها ، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت ، المتعارف لصرفه ، فلها مطالبة

الزوج بتمليكه إياها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء ، ولها الاجتزاء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيح لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب مما يوفره في البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه ، وحينئذ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك .

يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك ، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في اعداده للأكل إلى

القسم الثاني :

ما ينتفع به مع بقاء عينه ، وهذا إن كان مثل المسكن فلا اشكال في أن الزوجة لا تستحق على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التمليك ، والظاهر أن الفراش والغطاء وأثاث المنزل أيضا من القسم الثاني.

وأما الكسوة فلا يبعد كونها بحكم القسم الأول فتستحق على الزوج تمليكها إياها ، ولها الاجتزاء بالاستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره .

إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله ، وإذا لم يكن متمكنا منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الانفاق عليها ، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال ،

وهل تجب عليه الاستدانة لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكن من الوفاء فيما بعد ؟

الظاهر يجب عليه الاستدانة، وأما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء احتمالا معتدا به ففي وجوبها عليه اشكال ، هذا في نفقة الزوجة ،

وأما نفقة النفس فليست بهذه المثابة فلا يجب السعي لتحصيلها إلا بمقدار ما يتوقف عليه حفظ النفس، والعرض والتوقي عن الإصابة بضرر بليغ ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأية وسيلة حتى بالاستعطاف والسؤال فضلا عن الاكتساب والاستدانة .

إذا كان الزوج عاجزا عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الانفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي

إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلا أو بعضا وسواء كما أو كيفا ، لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله منها دينا في ذمة الزوج كما تقدمت الإشارة إليه ، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه ، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها ، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو أنفق الغير عليها تبرعا من نفسه ، ولو أنفق الغير عليها دينا على ذمة زوجها مع الاستيذان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما أنفق ، ولو أنفق عليها تبرعا عن زوجها لم تشتغل ذمة الزوج له ولا للزوجة.

نفقة الزوجة تقبل الاسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلة على الأظهر .

لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة .

نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة ، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقة نفسه ونفقة زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شئ صرفه إليها .

المقصود بنفقة النفس المقدمة على نفقة الزوجة مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك مما يحتاج إليه في معيشته بحسب حاله وشأنه .

المحاضرة السابعة

2- القرابة

يثبت للأبوين حق الانفاق على ابنهما ، كما يثبت للولد - ذكرا كان أو أنثى - حق الانفاق على أبيه ،

والمشهور ثبوت حق الانفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على ابنهما ، وأنه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الانفاق لهما على أولاد أولادها أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب .

يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشته فعلا من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك ،

فلا يجب الانفاق على الواجد لنفقته فعلا وإن كان فقيرا شرعا أي لا يملك مؤنة سنته ،

وأما غير الواجد لها فإن كان متمكنا من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الانفاق عليه بلا اشكال ،

نعم لو استعطى فأعطي مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الانفاق عليه ،

، أو كان متمكنا من الاقتراض ولكن بحرج ومشقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالا معتدا به ، وأما مع عدم المشقة في الاقتراض ووجود محل

الايفاء فالظاهر عدم وجوب الانفاق عليه .

ولو كان متمكنا من تحصيل نفقته بالاكتساب فإن كان ذلك بالقدرة على تعلم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بنفقته ولكنه ترك التعلم فبقي بلا نفقة وجب على قريبه الانفاق عليه ما لم يتعلم ،

وهكذا الحال لو أمكنه الاكتساب

بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنه يجب على قريبه الانفاق عليه .

وإن كان قادرا على الاكتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقوي القادر على حمل الأثقال ، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال ،

ومن كان كسوبا وله بعض الأشغال والصنايع وقد ترك ذلك طلبا للراحة ، فالظاهر عدم وجوب الانفاق عليه ،

ولكن لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الانفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره ،

كما أنه لو ترك الاشتغال بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب

العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الانفاق عليه .

لا يشترط في ثبوت حق الانفاق كون المنفق أو المنفق عليه مسلما أو عادلا ،

ولا في المنفق عليه كونه ذا علة من عمى وغيره ،

نعم يشترط فيه - فيما عدا الأبوين - أن لا يكون كافرا حربيا أو من بحكمه

هل يشترط في ثبوت حق الانفاق كمال المنفق بالبلوغ؟ والعقل أم لا ؟

وجهان أقربهما العدم ، فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الانفاق عليهما

يشترط في وجوب الانفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة ، فلو حصل له قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يجب عليه الانفاق على أقربائه ،

ولو زاد من نفقة نفسه وزوجته شئ صرفه في الانفاق عليهم والأقرب منهم مقدم على الأبعد ،

فالولد مقدم على ولد الولد ، ولو تساووا وعجز عن الانفاق عليهم جميعا فالأظهر وجوب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان مما يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به ،

وإلا فالأحوط الأولى أن يقترع بينهم ، وإن كان الأقرب أنه يتخير في الانفاق على أيهم شاء .

إذا كان بحاجة إلى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي بنفقة الزواج ونفقة قريبه معا ،

جاز له أن يصرفه في زواجه وإن لم يبلغ حد الاضطرار إليه أو الحرج في تركه .

إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكنا من تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه ، وجب عليه ذلك وإلا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك

لا تقدير لنفقة القريب شرعا ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وأدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زمانا ومكانا حسبما مر في نفقة الزوجة .

ليس من الانفاق الواجب للقريب - ولدا كان أو والدا - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك أحوط لا سيما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته .

ليس من الانفاق الواجب للقريب أداء ديونه ، ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو أرش جناية ونحو ذلك

المحاضرة الثامنة

3- الاضطرار

إذا اضطر شخص إلى أكل طعام غيره لانقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضرا ولم يكن مضطرا إليه لانقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إياه ، ولكن لا يجب عليه أن يبذله من دون عوض ، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض في الحال مع عجز المضطر عنه وإلا عد ممتنعا من البذل

إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطر بعوض فهنا صور :

الأولى : أن لا يقدر العوض بمقدار معين ، وحينئذ يثبت له على المضطر مثل ما بذله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا .

الثانية : أن يكون المضطر مريضا غير قادر على المساومة مع المالك بشأن عوض الطعام ، ولم يمكن المالك الاتصال بوليه أو وكيله لهذا الغرض ، وحينئذ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يوكله إذا لم يكن متمكنا من الأكل بنفسه ولا يستحق عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الأولى .

الثالثة : أن يكون المضطر قادرا على المساومة مع المالك في مقدار العوض أو أمكن الاتصال بوكليه أو وليه ،

وهنا عدة حالات :

1 - أن يتفق الطرفان على مقدار العوض فيتعين سواء أكان مساويا لثمن المثل أو أقل أو أكثر منه .

2 - أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعد مجحفا ، وحينئذ يجب على المضطر أو وليه أو وكيله القبول ، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطر ، ويحرم تصرفه فيه حينئذ ما لم يكن قاصرا ، ولا يضمن للمالك إلا بدله ، من المثل أو القيمة .

3 - أن يطلب المالك لطعامه ثمنا مجحفا ، وحينئذ فإن أمكن المضطر اجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسل إلى الحاكم الشرعي فله ذلك ، وإلا لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ ، فإن كان متمكنا من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزا يكون في ذمته يتبع تمكنه

إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطر اجباره عليه وأخذه منه قهرا ، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن متمكنا من اجباره بمفرده

إذا كان المالك وغيره مضطرين جميعا إلى أكل ذلك الطعام لانقاذ نفسهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إيثار الغير على نفسه بتقديم طعامه إليه ، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا ؟ فيه اشكال وإن كان لا يبعد جوازه في بعض الموارد .

المحاضرة التاسعة

الطلاق

في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

أولاً: شروط المطلق: يشترط في المطلق أمور :

الأمر الأول : البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشرة ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزا إذا لم يبلغ عشر سنين ، وأما طلاق من بلغها ففي صحته اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه .

كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة ولا بالتوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه وجده فضلا عن الوصي والحاكم الشرعي .

الأمر الثاني : العقل ، فلا يصح طلاق المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه .

يجوز للأب والجد للأب أن يطلق زوجة المجنون المطبق ولاية عنه مع مراعاة مصلحته سواء أبلغ مجنونا أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ - فإن لم يكن له أب ولا جد كان الأمر إلى الحاكم الشرعي .

ولكن المجنون الأدواري لا يصح طلاق الولي عنه وإن طال دوره بل يطلق هو حال إفاقته وكذا السكران والمغمى عليه فإنه لا يصح طلاق الولي عنهما ، بل يطلقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث : القصد ، بأن يقصد الفراق حقيقة

فلا يصح طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتدا به

وكذلك لو تلفظ بصيغة الطلاق في حالة النوم أو هزلا أو سهوا أو غلطا أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد، فإنه لا يؤثر في الفرقة،

وكذلك لو أتى بالصيغة للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراة لبعض نسائه مثلا ولم يرد الطلاق جداً.

الأمر الرابع : الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه

الاكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضر بحاله مما لا يستحقه مع حصول الخوف له من ترتبه ، ويلحق بالاكراه- موضوعا أو حكما - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد ، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالاضرار به على تقدير مخالفته .

ولا يلحق بالاكراه موضوعا ولا حكما ما إذا أوقع الفعل مخافة اضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه إياه ، كما لو تزوج امرأة ثم رأى أنها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقيعة من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنه لا يضر ذلك بصحة الطلاق .

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوعد به مما يستحقه المكره، كما إذا قال ولي الدم للقاتل طلق زوجتك وإلا قتلتك .

أو قال الدائن للغريم : طلق زوجتك وإلا طالبتك بالمال . فطلق ، فإنه يصح طلاقه في مثل ذلك .

المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الاتيان بما ألزم به - ما يعم الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره .

ويشترط في تحقق الاكراه أن يكون الضرر المتوعد به مما لا يتعارف تحمله لمثله تجنبا عن مثل ذلك العمل المكروه ، بحيث يعد عند العقلاء ملجأ إلى ارتكابه ، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص في تحملهم للمكاره وباختلاف العمل المكروه في شدة كراهته وضعفها،

فربما يعد الايعاد بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجبا لالجاء شخص إلى ارتكابه ولا يعد موجبا لالجاء آخر إليه ،

وربما يعد شخص ملجأ إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معين على تركه ولا يعد ملجأ إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له أيضا بإيعاده بمثل ذلك الضرر .

إذا أوقع الطلاق عن اكراه ثم رضي به لم يفد ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا .

ثانياً: شروط المطلقة

يشترط في المطلقة عدة أمور :

الأمر الأول : أن تكون زوجة دائمة، فلا يصح طلاق المتمتع بها ، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذل الزوج المدة المتبقية للزوجة، بأن يقول الرجل : (وهبتك مدة المتعة)

الأمر الثاني : أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصح طلاق الحائض ولا النفساء والمراد بهما ذات الدمين فعلا ، فلو نقيتا من الدمين ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما،

وأما الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دمين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقق الطهر أو مراجعتها ثم تطليقها

النساء التي لا يشترط ان تكون طاهرة حال الطلاق، أو التي يصح طلاقها وإن كانت على غير طهر تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقة موارد :

1 - أن لا تكون مدخولا بها ، فيصح طلاقها وإن كانت حائضا .

2 - أن تكون مستبينة الحمل ، فإنه يصح طلاقها وإن كانت حائضا

لو طلق زوجته غير مستبينة الحمل وهي حائض ثم علم أنها كانت حاملا وقتئذ بطل طلاقها على الأظهر وإن كان الأولى رعاية الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانيا

3 - أن يكون المطلق غائبا ، فيصح منه طلاقها وإن صادف أيام حيضها ولكن مع توفر شرطين

الاول : أن لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الأمارات الشرعية

الثاني : أن تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوبا ، وأحوط منه مضي ثلاثة أشهر .

ولكن لو طلقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف الطلاق أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق .

الظاهر أنه لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر الشرطين المتقدمين بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق .

الاكتفاء بمضي المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض،

فإذا كانت مسترابة - أي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا بد من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرو الحيض عليها حال الطلاق .

إذا كان المطلق حاضرا لكن لا يصل إلى الزوجة ليعلم حالها ، لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك ، فهو بمنزلة الغائب، فالمناط انفصاله عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض ،

وفي حكم الغائب، ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنه يجوز له أن يطلقها مع توفر الشرطين المتقدمين

إذا انفصل الزوج عن زوجته وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرو حيض آخر ،

ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضا صح طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفا وإن تبين وقوعه في حال الحيض .

الأمر الثالث : أن تكون طاهرا طهرا لم يقاربها زوجها، فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواقعها ، وتستثنى من ذلك :

1 - الصغيرة واليائسة فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعة

2 - الحامل المستبين حملها ، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعة أيضا،

ولو طلق غير المستبين حملها في طهر المجامعة ثم ظهر أنها كانت حاملا فالأظهر بطلان طلاقها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانيا .

3 - المسترابة ، وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، سواء أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها ، كما في أيام ارضاعها أو في أوائل بلوغها فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حين اعتزلها ثلاثة أشهر وإن كان في طهر المواقعة ، وأما إن طلقها قبل مضي المدة المذكورة- اعتزلها ثلاثة أشهر- فلا يقع الطلاق .

الأمر الرابع : تعيين المطلقة ، بأن يقول : (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الابهام والاجمال،

فلو كانت له زوجة واحدة فقال : (زوجتي طالق) صح ،

ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال : (زوجتي طالق) فإن نوى معينة منهما أو منهن صح وقبل تفسيره من غير يمين ،

وإن نوى غير معينة بطل الطلاق على الأقوى .

المحاضرة العاشرة

ثالثاً: شروط الطلاق:

يشترط في صحة الطلاق عدة أمور :

الأمر الأول : الصيغة الخاصة وهي قوله : (أنت طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشتملة على لفظة (طالق)

وهل يقع اذا لم يكن بهذه الالفاظ؟

لا يقع الطلاق بقوله : (أنت أو هي مطلقة أو طلاق أو الطلاق أو طلقت فلانة أو طلقتك)

فضلا عن الكنايات كقوله : (أنت خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو إلحقي بأهلك) وغير ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتى قوله : (اعتدي) المنوي به الطلاق على الأقوى

هل يقع الطلاق بالإشارة أو الكتابة؟

لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق

وأما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصح منه ايقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهمة على نحو ما يبرز سائر مقاصده ، والأحوط الأولى تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة .

يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره ، سواء أكان الزوج غائبا أم حاضرا ، بل وكذا له أن يوكل الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها .

يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقا أو في حالات خاصة كما تقدم

الأمر الثاني : التنجيز ، فلو علق الطلاق على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو أمر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مقوما لصحة الطلاق بطل .

فلو قال : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو : إذا جاء زيد فأنت طالق ، بطل .

وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال : إن كانت هذه يدي فأنت طالق . أو علقه على أمر حالي مجهول الحصول ولكنه كان مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال : إن كنت زوجتي فأنت طالق ، صح .

الأمر الثالث : الاشهاد ، بمعنى ايقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الانشاء ، سواء قال لهما : اشهدا أو لم يقل .

ويشترط اجتماعهما حين سماع الانشاء ، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ، ثم كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق

هل يشترط في الشاهدين معرفة المطلقة؟

لا يشترط في الشاهدين معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها

فلو قال : (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها ، بل وإن اعتقدا غيرها .

ماهي العدالة المعتبرة في الطلاق؟

المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد مما رتب عليه بعض الأحكام،

وهو من كان مستقيما في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن ،

وهذه الاستقامة تنشأ غالبا من خوف راسخ في النفس ، ويكفي في الكشف عنها حسن الظاهر أي حسن المعاشرة والسلوك الديني

إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعا وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معا عدالتهما ، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صح الطلاق واقعا وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معا فسقهما ، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه ، وأما الشاك فيكفيه احتمال احراز عدالتهما عند المطلق،

فيبني على صحة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف ، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما .

هل يشترط في الطلاق علم الزوجة به؟

لا يشترط في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به .

المحاضرة الحادية عشر

أقسام الطلاق

الطلاق على قسمين :

القسم الأول : الطلاق البدعي ، وهو : الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة ، كطلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك . والطلاق في طهر المواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة أو صغيرة أو مستبينة الحمل ، والطلاق المعلق ، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر من انعزالها ، والطلاق بلا اشهاد عدلين ، وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك . والجميع باطل عند الإمامية – إلا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الاسلامية يرون صحتها كلا أو بعضا .

من أقسام الطلاق البدعي - كما مر - طلاق الثلاث ، إما مرسلا بأن يقول : (هي طالق ثلاثا) ، وإما ولاء بأن يكرر صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) من دون تخلل رجعة في البين قاصدا تعدد الطلاق

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحدا ويلغى الآخران،

وأما في النحو الأول فإن أراد به ما هو ظاهره من ايقاع ثلاث طلقات فالأظهر بطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلا ، وكذا إذا قصد به ايقاع البينونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرات أي الموجبة للحرمة حتى تنكح زوجا غيره ،

وأما إذا أراد ايقاع الطلاق بقوله : (هي طالق) أولا ثم اعتباره بمثابة ثلاث طلقات بقوله : (ثلاثا) ثانيا – بأن احتوت هذه الكلمة انشاء مستقلا عن انشاء الطلاق قبلها بقوله : (هي طالق)

- فالظاهر وقوع طلاق واحد به .

القسم الثاني : الطلاق السني بالمعنى الأعم ، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدمة ،

وهو على قسمين : بائن ورجعي .

والأول : ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلقة بعده سواء أكانت لها عدة أم لا .

والثاني : ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا ،

وسواء أكانت العدة بالأقراء أم بالشهور أم بوضع الحمل

الطلاق البائن على أقسام :

1 - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمدا أو اشتباها

2 - طلاق اليائسة

3 - الطلاق قبل الدخول .

وهذه الثلاث ليس لها عدة كما سيأتي .

4 - الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها - في البين دون ما لو وقعت الثلاث متوالية كما تقدم .

5 - طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ، وإلا

كانت له الرجعة كما سيأتي .

6 - طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الانفاق عليها .

هذه أقسام الطلاق البائن

وأما غيرها فهو طلاق رجعي يحق للمطلق أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة .

المطلقة بائنا بمنزلة الأجنبية من مطلقها لانقطاع العصمة بينهما تماما بمجرد الطلاق ، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العدة ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير إذنه ولا تستحق عليه النفقة إلا إذا كانت حاملا منه استحقت النفقة عليه حتى تضع حملها

وأما المطلقة رجعيا فهي زوجة حقيقة أو حكما ما دامت في العدة ، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقه من الاستمتاعات الزوجية ، ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له ، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه، وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزة ، ويكون كفنها وفطرتها عليه ، ولا يجوز له النكاح من أختها أو من الخامسة قبل انقضاء عدتها ، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها ، وغير ذلك من الأحكام الثابتة، للزوجة أو عليها .

لا يجوز لمن طلق زوجته رجعيا أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتى تنقضي عدتها ، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق .

قد تبين مما تقدم أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقا ، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة ،

ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة – أي اثني عشر شهرا هلاليا - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل سيأتي في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى .

المحاضرة الثانية عشر

أحكام الرجعة

الرجعة هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العدة يعد - حقيقة أو حكما - رجوعا منه عما أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقق البينونة بانقضاء العدة ، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها .

تتحقق الرجعة بأحد أمرين :

الأول : بالقول: أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله : (راجعتك) أو (رجعتك أو ارتجعتك إلى نكاحي) ونحو ذلك ، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة .

الثاني :بالفعل: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها ، فلا تتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة على الأظهر ، نعم في تحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال

وأما المواقعة فالظاهر تحقق الرجوع به مطلقا وإن لم يقصد به ذلك ، بل يحتمل قويا تحقق الرجوع به وإن قصد العدم ، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم ممن لم يقصد الفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد إنها غيرها .

أحكام العدة

العدد جمع (عدة) وهي أيام تربص المرأة بعد مفارقة زوجها

يوجب العدة أمور :

1 - الطلاق بأقسامه .

2 - الفسخ بالعيب أو غيره ، والانفساخ بالارتداد أو الاسلام أو الرضاع أو نحوها .

3 - الوطئ بالشبهة مجردا عن العقد أو معه .

4 - انقضاء المدة أو هبتها في عقد الانقطاع

5 - الوفاة ، وفيما يلي أحكام الجميع .

المحاضرة الثالثة عشر

عدة الطلاق

إذا طلقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد فترة معينة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها ، وتستثنى من ذلك :

1 - من لم يدخل بها زوجها ، فإنه لا عدة عليها منه

2 - الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات ، فإنه لا عدة عليها أيضا وإن دخل بها زوجها اشتباها أو على وجه محرم .

3 - اليائسة ، فلا تجب عليها العدة وإن كانت مدخولا بها ، ويتحقق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة – ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها على الأظهر .

المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام :

القسم الأول : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر ،

وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمة . الحيض ، بأن كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في أغلب النساء ،

أم كانت تحيض في كل شهر أزيد من مرة ، أو كانت تحيض في كل شهرين مرة ، وسواء أكانت معتادة بأقسامها أم لا .

المراد بالقروء الأطهار ، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو كان قليلا ،

فلو طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين اجراء صيغة الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة ،

ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظة احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

هل يشترط في الحيض أو الطهر أن يكون طبيعياً، أو يكفي حتى لو كان باستعمال العلاج؟

الظاهر أنه لا فرق بين الحيض الطبيعي ، وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر .

بناء على ما تقدم من كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة ، وامكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرة ، فأقل زمان يمكن أن تنقضي به العدة ستة وعشرين يوما ولحظتان

بأن كان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله تنقضي العدة ، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث .

القسم الثاني : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد ، وعدتها ثلاثة أشهر .

القسم الثالث : المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة

وهي من لا تحيض مع كونها في سن من تحيض أما لكونها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء ، وأما لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك ، وعدتها ثلاثة أشهر أيضا .

المدار في الشهور على الشهر الهلالي ، فإذا طلقها في أول الشهر اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية ، وإذا طلقها في أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقدارا من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوما على الأحوط وجوبا

فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلا وكان الشهر تسعة وعشرين يوما وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضم ما اعتدت به من شوال إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوما .

القسم الرابع : المطلقة الحامل ، وعدتها مدة حملها وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة

المحاضرة الرابعة عشر

عدة الوفاة .

إذا توفي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم كبيرة ، يائسة كانت أم غيرها ، مسلمة كانت أم كتابي ، مدخولا بها أم غيرها ، دائمة كانت أم متمتعا بها . ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والعاقل وغيره .

يختلف مقدار العدة تبعا لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجة حاملا اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ،

وإن كانت حاملا كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل ، فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى فإن كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها ، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة .

إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة ، فإن كان الطلاق رجعيا بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر ، فإن كانت حائلا اعتدت أربعة أشهر وعشرا ، وإن كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ، وإن كان الطلاق بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة .

حكم الحداد

كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد ما دامت في العدة ، والمقصود بالحداد

ترك ما يعد زينة لها سواء في البدن أم في اللباس ، فتترك الكحل والطيب والخضاب والحمرة والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من أنواع الحلي ، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعد زينة عند العرف ، وربما يكون اللباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخططا ، وبالجملة عليها أن تترك في فترة العدة كل ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه ، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد.

وأما ما لا يعد زينة لها ، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة وتزيين أولادها ، فلا بأس به .

هل يجب الحداد على المسلمة أو المؤمنة فقط؟

لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتابية كما لا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ،

وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا ؟

قولان ، أشهرهما الوجوب ، بمعنى وجوبه على وليهما فيجنبهما التزيين ما دامتا في العدة ، وفيه اشكال بل لا يبعد عدم وجوبه عليهما .

هل يجب الحداد إذا كان الزوج كبيراً وعاقلاً؟

لا فرق في الزوج المتوفى بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والمجنون ، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها .

هل أن الحداد شرطاً في صحة العدة؟

الظاهر أن الحداد ليس شرطا في صحة العدة بل هو تكليف استقلالي في زمانها ، فلو تركته عصيانا أو جهلا أو نسيانا في تمام المدة أو في بعضها لم يجب عليها استينافها ، أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه فيجوز لها التزوج بعد انقضاء العدة على كل تقدير .

هل يجب على المعتدة عدة الوفاة أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها ؟

لا يجب على المعتدة عدة الوفاة أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها ، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه ،

كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتد فيه إذا كان لضرورة تقتضيه ، أو لأداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة

نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر ، كما يكره لها المبيت خارج بيتها على الأقرب

متى تبدأ عدة الوفاة؟

مبدأ عدة الوفاة فيما إذا كان الزوج حاضرا من حين وقوعها ، وأما إذا كان غائبا حين بلوغ الخبر إلى زوجته ، بل لا يبعد ذلك في الحاضر أيضا إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتد من حين اخبارها بموته

المحاضرة الخامسة عشر

أحكام المفقود زوجها

المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين :

القسم الأول : من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو ، وحكمها حينئذ لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها ، أو يأتيها خبر موته ، أو طلاقه ، أو ارتداده ، فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وإن طالت المدة ، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه .

لكن إذا ثبت لدى الحاكم الشرعي أنه قد هجرها تاركا أداء ما لها من الحقوق الزوجية ، وقد تعمد اخفاء موضعه لكي لا يتسنى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتصل به ويلزمه بأحد الأمرين ، إما أداء حقوقها ، أو طلاقها ويطلقها لو تعذر إلزامه بأحدهما ، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك

القسم الثاني : من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان : الحالة الأولى : أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، أو يقوم وليه بالانفاق عليها من مال نفسه ، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم ، وليس لها المطالبة بالطلاق ما دام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدة .

الحالة الثانية : أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه ، وحينئذ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر الحاكم وليه بطلاقها ، فإن لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك ، فإن لم يمكن اجباره أو لم يكن له ولي طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء، والظاهر اختصاص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة .

ظاهر كلمات جمع من الفقهاء قدس الله أسرارهم إنه كما لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته أن تطالب بالطلاق إلا مع عدم توفر مال للزوج ينفق منه عليها وعدم انفاق وليه عليها من مال نفسه كذلك لا يحق لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي مطالبة إياه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلا بعد انقطاع الانفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليه ،

ولكن الظاهر أنه يحق لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الانفاق عليها أيضا إذا احتمل نفاد مال الزوج وانقطاع وليه عن الانفاق عليها قبل تبين حياته أو وفاته .

وفائدة ذلك أنه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الانفاق عليها من ماله ومن مال وليه من غير حاجة إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه .

إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزئ بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد ؟ وجهان أقربهما الأول .

المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم أنه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعي وأمره بالفحص عنه خلال تلك المدة ، ولكن لا يبعد الاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعي وإن لم يكن بتأجيل منه ، فلو رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلا من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقدارا ما - مع احتمال ترتب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدم .

تقدم أنه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق ما دام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليه عليها من مال نفسه ، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرع بنفقتها من شخص أو مؤسسة حكومية أو أهلية أم لا ؟ وجهان أوجههما العدم ، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقين

ولي المفقود

الولي الذي لا يحق لزوجة المفقود المطالبة بالطلاق منه ما دام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعي - مع عدم انفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه

هو أبو المفقود وجده، لأبيه ، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الولي من جهة الطلاق .

أقسام المفقود

لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام – بين المسافر والهارب ، ومن كان في معركة قتال ففقد ، ومن انكسرت سفينته في البحر فلم يظهر له أثر ، ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به ، ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله .

كيفية الفحص

ليس للفحص عن المفقود كيفية خاصة وطريقة معينة ، بل المدار على ما يعد طلبا وفحصا وتفتيشا ، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين ، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظفر به ، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد ، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم وأما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر . وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة وهكذا

مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام - كما تقدم ولا يعتبر فيه الاتصال التام بل يكفي فيه تصدي الطلب عنه بحيث يصدق عرفا إنه قد فحص عنه في تلك المدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين